

الدر المختار

على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لأن كل شفع صلاة لكنه لا يعم المؤكدة فتأمل (و)
كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الإحرام أو بقيام الثالثة شرعا
صحيحا (قصدا)